

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (144-2020-IZD)

الصادر في الدعوى رقم: (201-16-8)

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة دخل - وعاء ضريبي - ما يدخل ضمن الوعاء الضريبي - التأمينات الاجتماعية - مصاريف الصيانة الزائدة - دعوى - انتهاء خصومة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الضريبي للفترة من ٠٧/٠٦/٢٠١٠م إلى ٣١/١٢/٢٠١٣م بشأن بنود التأمينات الاجتماعية، ومصاريف الصيانة الزائدة، وبند المصاريف المتنوعة، وبند استئجار معدات - المصاريف التي لا تتمكن المدعية من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى تدخل ضمن الوعاء الضريبي - ثبت للدائرة أن المدعية لم تثبت صحة ادعائها وقبلت الهيئة رأي المدعية بالنسبة لبندي المصاريف المتنوعة واستئجار معدات. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف في جزء ورفض الاعتراض في الباقي- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤/٢، ٤، ٥)، (٧)، (١٨) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٣هـ
- المادة (١٢)، (١٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (١/٩)، (١/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١-2018-6) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن... سجل مدني رقم (... ) بصفته وكيلًا عن شركة... سجل تجاري رقم (... )، بموجب وكالة رقم (... )، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الضريبي للفترة المالية من ٢٠١٠/٠٦/٠٧م إلى ٢٠١٣/١٢/٣١م، وبالبنود التالية: بند التأمينات الاجتماعية، واعتراضها: إخضاعها للوعاء الضريبي، وبند مصاريف الصيانة الزائدة عن ٤%، واعتراضها على إخضاعها للوعاء الضريبي، وجاء رد المدعى عليها على بند التأمينات الاجتماعية بأنه تم تعديل الربح بالفرق بين ما حمل على الحسابات وبين المقرر طبقًا للنسب النظامية، وعلى بند مصاريف الصيانة الزائدة عن ٤% من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، أنه تم احتساب فروق الصيانة الزائدة عن (٤%) بمقارنة نتائج جمع مصروف السيارات الوارد ضمن تكاليف المشاريع، ومصروف الصيانة والإصلاح الوارد ضمن المصروفات الإدارية والعمومية، مع نسبة (٤%) من باقي قيمة المجموعة الثالثة.

في يوم الإثنين تاريخ (٢٩/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم... سجل مدني رقم (... )، بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (... )، وحضور ممثل المدعى عليها... سجل مدني رقم (... )، بتقويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (... ) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وعليه تم قفل باب المرافعة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للفترة المالية من ٢٠١٠/٠٦/٠٧م إلى ٢٠١٣/١٢/٣١م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ يوم تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط عام ٢٠١٠م بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ، وقرار الربط لعامي ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م في تاريخ ١٤٣٨/١١/٠٥هـ، وقدمت اعتراضها مسبقًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الضريبي بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٠٤هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في البنود التالية:

البند الأول: بند التأمينات الاجتماعية.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بإضافة التأمينات الاجتماعية للوعاء الضريبي، وأنه تم تعديل الربح بالفرق بين ما حُمّل وبين المقرر طبقًا للنسب النظامية واعتراض المدعية على إضافتها للوعاء الضريبي، وحيث نصت المادة (الثامنة عشرة) من نظام التأمينات على: «١- تُحدد اشتراكات فرع الإخطار المهنية بـ (٢٪) باثنين في المائة من أجر المشترك الخاضع للاشتراك، ويقع دفعها على عاتق صاحب العمل، ويمكن زيادة معدل هذا الاشتراك إلى الضعف بالنسبة لأصحاب العمل الذين يرفضون التقيّد بالتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة في موضوع سلامة العمال وصحتهم، وتحدد في اللائحة إجراءات تطبيق هذا الحكم الأخير. أما بالنسبة إلى المشتركين من الفئات الأخرى المذكورة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الرابعة، فيتحمل كل مشترك منهم دفع الاشتراك المذكور. ٢-أ- يحدد اشتراك فرع المعاشات للمشاركين من العمال المذكورين في الفقرة الثانية من المادة الرابعة بنسبة (١٨٪) ثمانية عشرة في المائة من الأجر الخاضع للاشتراك، يدفع صاحب العمل (٩٪) تسعة في المائة، و(٩٪) تسعة في المائة يدفعها المشترك، مع مراعاة حكم المادة الخامسة والستين»، وحيث نصت المادة السابعة من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل على: «تحدد الاشتراكات في هذا النظام بنسبة (٢٪) من الأجر الخاضع للاشتراكات على النحو الآتي:

١- يدفع صاحب العمل (١٪) واحدًا في المائة شهريًا.

٢- يدفع المشترك (١٪) واحدًا في المائة شهريًا.»

وحيث نصت المادة (الثانية عشرة) من نظام ضريبة الدخل على: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية، هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام والأحكام الأخرى في هذا الفصل». وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية:

- أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.
- ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.
- د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية».

وتأسيساً على ما سبق، ووفقاً للمواد المشار إليها أعلاه، يتضح أن المصروف المقبول في نظام ضريبة الدخل بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية هو النسب المحددة نظاماً ووفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية، وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية؛ لأنها تعد أحد المستندات المهمة المحايدة، والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات؛ وعليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: بند مصاريف الصيانة الزائدة عن ٤% من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط بإضافة مصاريف الصيانة الزائدة إلى الوعاء الضريبي، بأنه تم احتساب فروق الصيانة الزائدة عن (٤%) بمقارنة نتائج جمع مصروف السيارات الوارد ضمن تكاليف المشاريع، ومصروف الصيانة والإصلاح الوارد ضمن المصروفات الإدارية والعمومية، مع نسبة (٤%) من باقي قيمة المجموعة الثالثة، وحيث نصت المادة (١٨) من نظام ضريبة الدخل على: «أ- يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة. ب- لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها ووفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة ٤% من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة. ج- يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية:

- أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية».

وفقاً للنصوص أعلاه، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث اتضح أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها خلاف مستندي، وحيث إن المدعية لم تثبت صحة ادعائها؛ وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة الزائدة عن 4% من 2010م إلى 2012م.

البند الثالث: بند مصاريف متنوعة.

ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة برقم (1439/16/34260) وتاريخ 1439/11/27هـ، والمتضمن على: «وحيث قدم المكلف رفق الاعتراض المستندات المؤيدة، وتم الاطلاع عليها ودراستها؛ لذلك توافق الهيئة على قبول وجهة نظر المكلف واعتماد البند».

البند الرابع: بند استئجار معدات.

ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة برقم (1439/16/34260) وتاريخ 1439/11/27هـ، والمتضمن على: «... وحيث أرفق المكلف في اعتراضه بياناً تحليلياً لكامل مصروف استئجار المعدات لعام 2012م، والبالغ (1,169,629,49) ريالاً، مرفقاً معه قيود اليومية والمستندات الثبوتية لها، وتم دراستها والاطلاع عليها، توافق الهيئة على قبول وجهة نظر المكلف واعتماد البند».

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار:

- قبول دعوى شركة... سجل تجاري رقم (... ) من الناحية الشكلية.

## الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة (2010م - 2013م).

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة الزائدة عن 4% من 2010م حتى 2012م.

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف متنوعة.

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استئجار معدات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م) موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.